على الرادارات ضمن اطار الاتفاقية العامة ، بقاء التغطية الفعالة لشبكات الصواريخ المضادة للقذائف محدودة نسبيا في قطاعات صغيرة من الارض،ومنع استخدام الدفاعات على صعيد الدولة بأسرها . وبالاضافة الى ذلك فقد تعهد الطرفان بالتخلي عن اية مجهودات سرية تهدف الى تطوير الرادارات العادية لتصبح لها امكانات الرادارات الخاصة بالصواريخ المضادة للقذائف ، او استخدام انظمة رادارية جديدة معدة لمتابعة الاجرام الفضائية الصناعية او لاغراض الانذار المبكر تحت غطاء الزعم بأنها اجهزة رادار خاصة بالصواريخ المضادة لقذائف .

وقد تعرضت المادة (١١) لضمانات تنفيذ الاتفاقية والاجراءات السلبية والايجابية التي يحق لكل من الطرفين اتخاذها لمراقبة اي خرق لبنودها ، فنصت لا على وجوب استخدام الوسائل الفنية الوطنية المتوفرة لدى كل من الطرفين (مثل اقمار التجسس) للتحقق من صحة تنفيذها فحسب ، بل نصت ايضا على وجوب امتناع كل منهما عن التدخل في وسائل واساليب جمع المعلومات التي يستخدمها الطرف الاخر بهذا الشأن ، كما نصت على وجوب الامتناع عن استخدام وسائل التمويه — التي تحول دون قيام الاجهزة الفنية بالمراقبة — لاخفاء خرق بنودها . وتعرضت المادة (١٥) الى مدة الاتفاقية، فهي اتفاقية غير محدودة بأجل مع انها خاضعة لاعادة النظر كل خمس سنوات ، كما انها تجيز لاحد الفريقين الانسحاب اذا ما قرر ان احداثا غير عادية تتصل بموضوع هذه الاتفاقية قد عرضت مصالحه العليا للخطر . وعليه في هذه الحالة ان يخطر الطرف الاخر بقراره قبل ستة اشهر من انسحابه من الاتفاقية ، ويضمن اخطاره بيانا بالاحداث غير العادية التي يعتبرها ضارة بمصالحه.

● **اتفاقية تحديد الاسلحة الاستراتيجية الهجومية «The Interin Agreement» والبروتوكول المرافق لها** : ان هذه الاتفاقية ذات طبيعة مؤقتة ، ينتهي العمل بها وبالبروتوكول المرافق لها بعد خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليهما الا اذا حل محلهما اتفاق لاحق اكثر شمولا لقضايا الاسلحة الاستراتيجية الهجومية . وتتضمن هذه الاتفاقية بنودا اكثر مرونة الا انها ، رغم التفسيرات الاضافية ، أقل وضوحا من اتفاقية الصواريخ المضادة للقذائف . ولا تحدد الاتفاقية عدد الاسلحة الاستراتيجية ، ولكنها تقضي بأن يكون مجموع عدد الصواريخ عابرة القارات والصواريخ التي تطلق من الغواصات الذي يستطيع كل طرف امتلاكه قائما على اساس الاعداد العاملة او التي هي قيد البناء في (١) تموز ١٩٧٢ بالنسبة الى الصواريخ عابرة القارات ، وفي (٢٦) ايار ١٩٧٢ بالنسبة الى الصواريخ التي تطلق من الغواصات ، وتحرم بناء اية صواريخ جديدة عابرة للقارات او صواريخ تطلق من الغواصات بعد هذين التاريخين ، كما تحرم تحويل قواعد الاطلاق الخفيفة والصواريخ التي بنيت قبل سنة ١٩٦٤ الى قواعد اطلاق ارضية او بحرية صالحة لاطلاق صواريخ ثقيلة عابرة للقارات (مثل الصاروخ السوفياتي س س — ٩). والهدف الظاهر من ذلك هو السماح للولايات المتحدة بمجموع موجوداتها البالغة (١٠٥٤) صاروخا عابرا للقارات و(٦٥٦) صاروخا هي مجموع الصواريخ التي يمكن ان تطلقها (٤١) غواصة تملكها الولايات المتحدة ، والسماح للاتحاد السوفياتي بمجموع موجوداته البالغة (١٦١٨) صاروخا عابرا للقارات و(٧٤٠) صاروخا هي مجموع الصواريخ التي يمكن ان تطلقها (٥٦) غواصة يملكها الاتحاد السوفياتي . ويتضمن البروتوكول المرافق لها معادلات معقدة تسمح بحرية تحديث واستبدال الغواصات ومنصات الاطلاق والصواريخ ضمن حدود معينة . ويفصل البروتوكول ذلك ، بأن الولايات المتحدة تستطيع ان تمتلك ما لا يزيد عن (٧١٠) صواريخ تطلق من عدد من الغواصات لا يزيد من (٤٤) في مقابل الاستغناء عن صواريخ «تيتان — ٢» القديمة عابرة القارات، وبالطريقة نفسها يستطيع الاتحاد السوفياتي الاستغناء عن الصواريخ عابرة القارات من طرازي «س س — ٧» و«س س — ٨»التي صنعت قبل سنة ١٩٦٤ وعددها (٢١٠) صواريخ واستبدالها بعدد مماثل من الصواريخ التي تطلق من الغواصات للحصول على قوة مؤلفة من (٩٥٠) انبوبة لاطلاق الصواريخ من غواصات يبلغ عددها (٦٢) غواصة . « فالاستبدال » يعطي للطرفين — من حيث المبدأ — حق الحصول على صواريخ جديدة تطلق من الغواصات بدلا من الصواريخ الهجومية القديمة التي ما زالت في الخدمة ، ويستتبع ذلك اما شطب عدد مساو من صواريخها الحالية